

مرسوم سلطاني

رقم ٨٠/٤٣

بإنشاء الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري
للدولة وتعديلاته .

وعلى قانون الابرق واللاسلكي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/٣٧ بإنشاء وزارة البريد والبرق والهاتف .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٧ بتحديد اختصاصات الوزارة المذكورة .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : تنشأ هيئة عامة باسم « الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية » تتبع
بالشخصية الاعتبارية ويكون مركزها الرئيسي مدينة مسقط .

مادة ٢ : تتبع الهيئة وزارة البريد والبرق والهاتف وتخضع لشرف وزيرها .

مادة ٣ : تتولى الهيئة بمفردها في جميع أرجاء السلطنة أعمال مرفق المواصلات السلكية
واللاسلكية وتبادر نشاطها وفقاً لأحكام هذا المرسوم وللروائع التي تصدر
تنفيذاً لها ووفقاً لما يكون مناسباً لها من أحكام وأنظمة مقررة للشركات
التجارية .

مادة ٤ : تحل الهيئة محل شركة عمان للمواصلات السلكية واللاسلكية (ش.م.ع) التي
تأسست في الثاني من أغسطس سنة ١٩٧٥ تحت اسم « عمان تل » في تشغيل
وصيانة وتطوير مرفق المواصلات السلكية واللاسلكية بالسلطنة ورفع مستوى
أداء خدماته على النحو الموضح في هذا المرسوم .

وتبادر الهيئة نشاطها اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٨٠ .

مادة ٥ : تهدف الهيئة إلى تحقيق الأغراض الآتية بصفة أصلية :

(١) استلام وتشغيل وصيانة وتطوير مرفق المواصلات السلكية واللاسلكية
بسلطنة عمان داخلياً ودولياً وذلك تحت اشراف وزير البريد والبرق
والهاتف وبالتنسيق مع غيرها من الوزارات والوحدات الحكومية الأخرى
بالسلطنة .

كما تتولى الهيئة القيام بتقديم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية
وتتنفيذ أعمال الاتصالات المماثلة في كافة أنحاء البلاد حسب الخطة
المعتمدة لذلك .

(ب) في سبيل تحقيق الأهداف السابقة بيانها يحق للهيئة اتخاذ ما تراه
ضرورياً ومناسباً وفقاً للقوانين السارية في السلطنة والتي تصدر من
وقت لآخر وعلى سبيل الخصوص الأعمال التالية :

- ١ - الحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية من مصادر وطنية أو أجنبية وفقاً للأنظمة المقررة في السلطنة .
- ٢ - تنفيذ مشروعات المواصلات السلكية واللاسلكية في جميع أنحاء البلاد سواء بنفسها أو عن طريق التعاقد مع غيرها نيابة عنها وتحت إشرافها .
- ٣ - إعداد الدراسات والخطط والبرامج بهدف التوسيع في خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية بأنواعها المختلفة في جميع أرجاء السلطنة .
- ٤ - وضع وتنفيذ البرامج الالزامية لتدريب الموظفين العمانيين بالهيئة لتأهيلهم فيها ورفع مستوى أدائهم .

مادة ٦ : يتولى إدارة الهيئة مجلس يشكل على النحو التالي :

رئيسا	وزير البريد والبرق والهاتف
نائبا للرئيس	وزير المواصلات
عضوا	وكيل شئون المالية
"	الرئيس التنفيذي للهيئة
"	وكيل وزارة الدفاع
"	وكيل وزارة الاعلام وشئون الشباب
"	مستشار المواصلات السلكية واللاسلكية بوزارة البريد والبرق
"	والهاتف

مادة ٧ : مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المختصة برسم السياسة التي تسير عليها الهيئة لتحقيق الأهداف التي انشئت من أجلها ويتولى المجلس على وجه الخصوص ما يأتي :

- (أ) وضع السياسة العامة للهيئة ومتابعة تنفيذها والاشراف على نشاطاتها المختلفة .
- (ب) دراسة البرامج والمشروعات التي يقترحها رئيس المجلس أو أحد أعضائه أو الرئيس التنفيذي للهيئة .
- (ج) رسم السياسة المالية واقرار الخطط الاستثمارية للهيئة بالتنسيق مع السلطات المالية .
- (د) اقرار الميزانية السنوية للهيئة وكذلك الميزانية الاستثمارية للهيئة لسنة واحدة أو أكثر بالتنسيق مع المديرية العامة للمالية واقرار الحساب الختامي .
- (ه) اصدار اللوائح الخاصة بالشئون المالية والإدارية والمشتريات والمخازن .
- (و) اقتراح تعريفة أجور خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية داخلياً وخارجياً بالتنسيق مع الجهات المالية المختصة واقرارها من مجلس الوزراء .

(ز) الموافقة على عقد القروض وقبول الاعانات وذلك بالتنسيق مع الجهات المالية المختصة .

(ح) تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة حسب مقتضيات العمل من أعضاء المجلس وللهذه اللجان الاستعانة بخبراء وفنيين سواء من العاملين في الهيئة أو غيرهم

مادة ٨ : يعقد مجلس الادارة جلسة واحدة كل شهرين على الأقل ، كما يجوز دعوته للانعقاد كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك بناء على دعوة من رئيس المجلس . ويتولى رئيس المجلس توجيه الدعوة الى اجتماعاته مصحوبة بجدول الأعمال .

ويتولى اعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس أمانة سر دائمة تحت اشراف أمين سر مجلس الادارة يتم تعينهم جميعاً وتحديد فئات رواتبهم بقرار من رئيس مجلس الادارة ويلحقون بمكتبه .

ولا يصح انعقاد مجلس الادارة الا بحضور أربعة أعضاء على الأقل بما فيهم رئيس مجلس الادارة أو نائبه .

وتتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ولرئيس مجلس الادارة في حالة الضرورة الملحة اتخاذ ما يراه مناسباً من القرارات التي تدخل في اختصاص المجلس أصلاً بشرط الا تتجاوز في المسائل المالية مائة ألف ريال عماني وأن تعرض هذه القرارات على المجلس في جميع الأحوال في أول اجتماع له .

مادة ٩ : مجلس الادارة أن يفوض رئيس المجلس في ممارسة بعض اختصاصاته .
مادة ١٠ : يعين الرئيس التنفيذي لشركة عمان للمواصلات السلكية واللاسلكية « عمان تل » تحت التصفية رئيساً تنفيذياً للهيئة .

مادة ١١ : يمثل رئيس مجلس الادارة الهيئة في علاقتها بالغير وأمام القضاء . وله أن يفوض الرئيس التنفيذي للهيئة في بعض اختصاصاته .

مادة ١٢ : على الرئيس التنفيذي أن يقدم تقريراً شهرياً واخر سنوياً الى مجلس الادارة عن ما أجزته الهيئة في المجالات المختلفة طبقاً للوائحها وأنظمتها ولقرارات المجلس .
مادة ١٣ : يختص الرئيس التنفيذي بالآتي :

(أ) ادارة وتصريف شؤون الهيئة وهو المسئول عن تنفيذ السياسة المقرونة لتحقيق أغراض الهيئة .

(ب) تنفيذ قرارات مجلس الادارة ورئيس المجلس .
(ج) تزويد مجلس الادارة ورئيس المجلس بجميع البيانات المتعلقة بانجازات الهيئة بالإضافة الى التقارير المشار إليها في المادة السابقة .

مادة ١٤ : على الهيئة ان تحافظ بدقائق حسابات منتظمة وبالسجلات والمستندات الخاصة بها وأن تعد موازناتها طبقاً للقواعد المقررة والمتبعة في الشركات التجارية المعترف بها دون القيد بالأنظمة الحكومية .

مادة ١٥ : تبدأ السنة المالية للهيئة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ١٦ : تتكون موارد الهيئة مما يأتي :

١ - الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة في صورة قروض أو اعتمادات رأسمالية للهيئة .

٢ - الاعتمادات المقترحة أو المقبولة على النحو المشار إليه في المادة ٧/ز من هذا المرسوم .

٣ - حصيلة أجور الخدمات التي تقدمها الهيئة في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية وغيرها من الخدمات الأخرى .

مادة ١٧ : تؤول للهيئة جميع المرجودات الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المملوكة للحكومة والتي تقوم « عمان تل » حاليا بتشغيلها وتعتبر رأس المال الدائم المقدم من الحكومة للهيئة كما يؤول للهيئة نصيب الدولة في ناتج تصفية شركة « عمان تل » .

مادة ١٨ : يعين مجلس الإدارة مراقبا أو أكثر للحسابات يكون تابعا لرئيس مجلس الإدارة مباشرة ويقرر المجلس انتدابه السنوية ويختص مراقب الحسابات بتدقيق الحسابات والأمور المالية الخاصة بالهيئة حسب الأصول المحاسبية المتبعة .

وعلى مراقب الحسابات أن يقدم تقريرا سنويا لمجلس الإدارة عن تدقيق الحسابات كما يجب عليه تقديم أي تقارير أخرى محاسبية يطلبها مجلس الإدارة .

أحكام انتقالية

مادة ١٩ : ينقل إلى الهيئة اعتبارا من أول يوليو عام ١٩٨٠ جميع الموظفين والعمال التابعين لشركة « عمان تل » بأوضاعهم ورواتبهم وبدلاتهم وكافة ميزاتهم المقررة لهم حاليا وتظل النظم المطبقة حاليا في الشركة المذكورة بصفة مؤقتة إلى أن تصدر اللوائح الجديدة للهيئة .

مادة ٢٠ : تؤول للهيئة الاعتمادات المخصصة في الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٠ لشركة « عمان تل » كما تؤول إليها الاعتمادات المخصصة للموازنة الاستثمارية عن السنة المذكورة والسنوات المقبلة .

مادة ٢١ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨٠ .

صدر في ٢١ جمادى الثانية ١٤٠٠
الموافق ٦ مايو ١٩٨٠

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٩٤) الصادرة في ١٥/٥/١٩٨٠